



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

Ref :
Date:
Res.:

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (69) لسنة (2014)**

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الثلاثاء 14 رجب 1435 هجرية، الموافق 2014/5/13 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

1- في الشكوى المقدمة من شركة جيد ومسعود للتجارة المحدودة.

ضد

المؤسسة العامة للكهرباء بشأن المناقصة رقم - 2013/10 الخاصة بتوريد قطع غيار لمحطة التواهي
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/2/18 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء تضمنت
ما يلي:-

1- تم إنزال إعلان المناقصة المذكورة أعلاه بتاريخ 2013/2/14م في صحيفة الثورة والجمهورية.

2- نص البند 14-3 (ب) من الشروط الخاصة للمناقصة على ان تكون قطع الغيار مصنعة وفقاً
لمواصفات فنية حددتها وثائق المناقصة.

3- كما نص البند 26-2-ز على أن تكون قطع الغيار أصلية ومن الشركات المصنعة.

4- كما نص البند 29 على ضرورة أرفاق شهادة سارية المفعول من الشركات المصنعة لقطع غيار



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
Ref :
Date:
Res.:

المولدات الألمانية SKL بمطابقة المواد للمواصفات الفنية وأرفاق الوثائق المثبتة لأهلية السلع ومطابقتها لوثائق المناقصة بما في ذلك ضمانه للجودة .. الخ.

5- تقدم للمناقصة عدد (2) متناقصين هما : شركة جيد ومسعود ومؤسسة عبدالله الكبوس.

6- تم تحليل العرضين وتبين للجنة التحليل أن عرض مؤسسة عبدالله الكبوس غير مستجيب (غير مقبول) فنياً لشروط ومتطلبات ووثائق المناقصة للأسباب التالية :

- 1- الكتلوج صور فقط وليست أصول وغير مختومة من الشركة المصنعة SKL
- 2- لم يسبق التعامل مع الشركة ولا ندري هل هي مصنعة
- 3- لا يوجد للشركة أي إمكانات مالية أو فنية
- 4- لم يقدم ال (TYPE TEST) لقطع الغيار المشمولة في العرض
- 5- شهادة الاختبارات النوعية للمولدات المصنعة من قبل شركة SCAN mot وليست من قبل شركة skl الشركة المصنعة
- 6- لا يوجد تخويل من الشركة المصنعة SKL لشركة SCAN MOT

7- وبناءً على ذلك فقد قررت لجنة التحليل استبعاد عرض مؤسسة عبدالله الكبوس للأسباب المذكورة كما قررت ان العطاء المستوفي للشروط والمؤهلات والمقبول فنياً ومالياً هو عرض شركة جيد ومسعود واوصت بالإسراء عليه.

8- صدر قرار لجنة المناقصات رقم (2013/497 م) بتاريخ 2013/5/27م بإسراء المناقصة على مؤسسة الكبوس للتجارة (بالمخالفة لقرار وتوصيات وقرارات لجنة التحليل)

9- تقدمت شركة جيد ومسعود بشكوى الى الهيئة بتاريخ 2013/6/9م وصدر قرار مجلس إدارة الهيئة المعلن اليه عبر المذكرة رقم (1237) المؤرخة 2013/9/5م قضى بـ:

أ- قبول الشكوى.

ب- إعادة التحليل للمناقصة (مع الالتزام بالحيثيات الواردة في قرار الهيئة)

10- قامت المؤسسة بإصدار قرار الإسراء مرة أخرى على الشركة المنافسة بالمخالفة لقرار الهيئة

سالف الذكر وبالمخالفة للاشتراطات الفنية والاجرائية والقانونية المشمولة بوثائق المناقصة التي حددها قرار الهيئة السابق وطلبت الشاكية في ختام شكواها من الهيئة ما يلي:-

1-إلغاء قرار لجنة المناقصات (2013/970) بإسراء المناقصة المذكور على مؤسسة عبدالله الكبوس.

2-إصدار قرار بإسراء المناقصة على شركة جيد ومسعود وفقاً للعرض المقدم منها للمناقصة وبحسب

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

قرار لجنة التحليل والتقييم وبحسب المواصفات والشروط الواردة في وثائق المناقصة .

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى المؤسسة العامة للكهرباء برقم (350) و تاريخ 2014/2/24 متضمنة وقف الاجراءات و الرد على الشكوى وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بمذكرة رقم (118) و تاريخ 2014/3/12م ووصلت الى الهيئة بتاريخ 2014/3/25م وتضمنت انه تم تشكيل لجنة جديدة لإعادة تحليل المناقصات (بناء على قرار مجلس ادارة الهيئة العليا) وأوصت اللجنة بإرساء المناقصة على مؤسسة الكبوس واقرت لجنة المناقصات ذلك الارساء بمحضرها رقم (126) وتاريخ 2013/12/31م .. الخ وارفق بالمذكرة الاوليات الخاصة بالمناقصة و اثناء المراجعة اتضح بان الجهة لم تقم بإرفاق شهادات التحويل المصنعي لمقدمي العطاءات وتم الاتصال بالمختصين هاتفياً لطلب الشهادات ثم وجهت مذكرة للمؤسسة العامة للكهرباء برقم (650) و تاريخ 2014/4/15م تتضمن التوجيه للمختصين بموافقاتنا بشهادة التحويل المصنعي ، و عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكرة رقم (2160) و تاريخ 2014/4/27م تتضمن ارفاق الشهادات المطلوبة

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية :

1- **بالنسبة للشكوى:** -1 تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً

2- عطاء الشاكية ليس اقل الاسعار وفقاً لمحضر فتح المظاريف

3- العرض المقدم من الشاكية حدد فترة التوريد من 4-6 أشهر من تاريخ فتح الاعتماد المستندي بينما ورد في وثيقة المناقصة اربعة اشهر من تاريخ توقيع العقد ، كما ان طريقة الدفع مختلفة عما ورد في وثيقة المناقصة حيث حدد في الوثيقة 100% بعد الفحص والتوريد.

بـ بالنسبة للجهة :-

1- قامت الجهة بإعادة التحليل وفقاً لقرار الهيئة العليا وقد تم استيعاب كافة الملاحظات الواردة في التحليل السابق واستيفاء المتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة، والإرساء على مؤسسة الكبوس كون عطائها اقل العطاءات سعراً ومستوى في الشروط والمتطلبات الوارد في وثيقة المناقصة.

لم تقم لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من شركة جيد ومسعود بالرغم من مخالفته لشروط رئيسية مثل (فترة التوريد - شروط الدفع) .

3- لوحظ صدور قرار الارساء بتاريخ 2013/12/31م إلا ان الجهة لم تقم بإخطار المتقدمين بقرار الارساء الا بتاريخ 2014/2/16م وبعد توقيع العقد في 2014/2/6م بالمخالفة لنص المادة (192/د)



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات.

وابعا، نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون العطاء المقدم من الشاكية قد خالف بعض المتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة على النحو السالف ذكره في تقرير المكتب الفني بالهيئة وحيث قامت الجهة المشكو بها بالترسية على اقل العطاءات سعرا والمستوي في للشروط والمواصفات والمتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من شركة جيد ومسعود للتجارة ضد المؤسسة العامة للكهرباء لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد العطاء المقدم منها.

4- التوجيه للجهة باستكمال الاجراءات وعلى مسؤوليتها صحة وسلامة استيضاء الوثائق و الشهادات.

5- تنبيه الجهة الى عدم تكرار المخالفات المذكورة انفاً.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 14 رجب 1435 هجرية، الموافق

2014/5/13 ميلادية،

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات